بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية

وزارة العدل

[٢٧٧]

الدائرة التجارية الثانية/٣ /٤

حكم في القضية رقم ١/٧٤٨٧/ق لعام ١٤٣٣هـ

من/ (...)

ضد/ (...)

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على نبينا محمد، وبعد:

ففي يوم الخميس الموافق ١٤٣٩/١/١٥هـ بمقر المحكمة الإدارية في الرياض انعقدت الدائرة التجارية الثانية المشكلة من القضاة التالية أسماؤهم:

القاضي	**محمد بن سليمان الأصقه**	**رئيساً**
القاضي	**محمد بن عبد الله البخيت**	**عضواً**
القاضي	**أحمد بن محمد الزيد**	**عضواً**

وبحضور سليمان بن فلاح الحارثي أميناً للسر، وذلك للنظر في هذه القضية الموضح بياناتها أعلاه، والمحالة للدائرة بتاريخ ١٤٣٣/٦/٤هـ وبعد سماع الدعوى والإجابة ودراسة أوراق القضية والمداولة أصدرت الدائرة الحكم التالي:

(الوقائع)

تتلخص وقائع الدعوى في أن المدعي تقدم بلائحة دعوى إلى رئيس المحكمة الإدارية بالرياض يختصم فيها(...)، وقد جاء في لائحته: أنه أبرم مع المدعى عليه بتاريخ ١٤٣٠/٥/١٩هـ عقد تشغيل لعدد (١٤) حافلة نقل مملوكة للمدعي وفق البنود والشروط المنصوص عليها في العقد، إلا أن المدعى عليه أخلَّ بالعقد ولم يلتزم ببنوده، ومنها أن يسلم للمدعى مبلغ (١.٢٠٠.٠٠٠) مليون ومائتي ألف ريال خلال ستة أشهر من بداية العقد، وأن يسلم للمدعي مبلغ (١٢٠.٠٠٠) مائة وعشرون ألف ريال شهرياً بعد نهاية الستة أشهر الأولى، وأن يسلم للمدعي أرباحاً سنوية بنسبة (٨٥%)، كما أخلَّ المدعى عليه بالتزامه في سداد المخالفات المرورية التي تصدر على هذه الحافلات، ثم انتهى في لائحته إلى طلب إلزام المدعى عليه بدفع مبلغ (١.٢٠٠.٠٠٠) مليون ومائتي ألف ريال، وإلزامه بدفع مبلغ (١٢٠.٠٠٠) مائة وعشرون ألف ريال عن كل شهر منذ انقضاء الستة الأولى السنة الأولى من العقد وإلزامه بدفع الأرباح السنوية بنسبة (٨٥%)، وإلزامه بصفة عاجلة أن يعيد الحافلات إلى المدعي، وقد سجلت لائحة الدعوى قضية في سجلات المحكمة بالرقم الوارد في مستهل الحكم وأحيلت إلى هذه الدائرة بالتاريخ المنوه عنه، فتم نظرها على النحو الوارد في الضبط، حيث عقد لها عدة جلسات للنظر فيها، وكان المدعي قد تقدم بطلبه العاجل المقيد في وارد المحكمة برقم (٩١٥٧) وتاريخ ١٤٣٣/٦/١٠هـ

والذي يطالب فيه بصفة عاجلة تسليمه الحافلات محل الدعوى. ثم أعاد تقديمه مرة أخرى بموجب خطابه المقيد في وارد المحكمة برقم (١٠٢٤٦) وتاريخ ١٤٣٣/٦/٢٥هـ. وفي الجلسة المنعقدة بتاريخ ١٤٣٣/٧/٧هـ سألت الدائرة المدعي عن دعوى موكلته فأحال إلى لائحة الدعوى ومرفقاتها وعقب أنه يطلب بصفة عاجلة إلزام المدعى عليه بإعادة الحافلات التي سبق الاتفاق معه على تشغيلها لحين الفصل في الدعوى، وبعرض ذلك على المدعى عليه وكالة أجاب بأن ما ذكره المدعي غير صحيح وأنه سبق لموكله إقامة الدعوى على المدعي أمام المحكمة العامة بالرياض في نفس موضوع هذه الدعوى، وطلب إمهاله لإحضار ما يثبت ذلك. فعقب المدعي بأن الدعوى المرفوعة في المحكمة العامة تتعلق ببيع الحافلات محل الدعوى. وفي الجلسة المنعقدة بتاريخ ١٤٣٣/٧/٢٠هـ قدم وكيل المدعى عليه عدداً من المستندات وذكر بأنها تمثل بينته على وجود دعوى مرفوعة في نفس الموضوع أمام المحكمة العامة، كما قدم مذكرة جوابية جاء فيها، أن موكله لا يصادق على عقد التشغيل الذي يذكره المدعي في دعواه، وأنه يطعن في صحة التوقيع والختم الواردان به، كما ذكر بأن العلاقة الصحيحة بين الطرفين هي علاقة شراء بالآجل من موكله لهذه الحافلات بموجب العقد المبرم بتاريخ ١٤٣١/٦/١٦هـ وبملغ قدره (٢.٣٨٠.٠٠٠) مليونين وثلاثمائة وثمانين ألف ريال، والذي نُسخ بعد ذلك أيضاً بعقد شراء آخر تضمن أن ثمن البيع هو مبلغ (١.٤٠٠.٠٠٠) مليون وأربعمائة ألف ريال، وقد تضمن هذا العقد الأخير ما نصه: "إن جميع الأوراق والعقود والشيكات والتعاملات السابقة بين الطرفين لاغية ما عدا المسجلة أعلاه بموجب هذا الاتفاق".

وبعرض ذلك على المدعي طلب مهلة للرد. وفي الجلسة المنعقدة بتاريخ ١٤٣٣/٨/٢٨هـ لم يتبين حضور المدعى عليه أو من يمثله ثم سألت الدائرة المدعي عن رده على مذكرة المدعى عليه المقدمة في الجلسة السابقة؟ فذكر بأن ما ورد فيها غير صحيح جملة وتفصيلاً. هكذا أجاب. وفي الجلسة المنعقدة بتاريخ ١٤٣٤/٢/١٠هـ لم يتبين حضور المدعى عليه أو من يمثله، ثم سالت الدائرة المدعي عن مصير القضية المقامة ضده من المدعى عليه أمام المحكمة العامة فأجاب بأن القضية قد شطبت لعدم حضور المدعي فيها، ثم سألته الدائرة عن بينته على ذلك؟ فذكر بأنه ليس لديه ما يقدمه ويطلب من الدائرة الكتابة للمحكمة العامة للتحقق من ذلك. وفي الجلسة المنعقدة بتاريخ ١٤٣٤/٤/٢١هـ أفهمت الدائرة الطرفين بأنه ورد إليها خطاب فضيلة رئيس المحكمة العامة بالرياض المساعد رقم (٣٤٤٤٦٥٨٥) وتاريخ ١٤٣٤/٣/١٨هـ وبرفقه نسخة من ضبوط القضية المقامة من المدعى عليه – في هذه الدعوى – ضد المدعي لدى المكتب القضائي التاسع عشر في المحكمة العامة بالرياض، وقد تضمن الضبط المؤرخ في ١٤٣٤/١/٤هـ عدم حضور المدعي ولا من يمثله – في تلك القضية – وأجرى القاضي عليها قرار الشطب، وبعرض ذلك على الطرفين ذكر وكيل المدعى عليه أنه قام بإعادة فتح المرافعة في تلك القضية مرة أخرى وحدد لها موعد جديد بتاريخ ١٤٣٤/٥/٨هـ، وبعرض ذلك على المدعي ذكر بأن ما أفاد به وكيل المدعى عليه غير صحيح وطلب من الدائرة التحقق من ذلك. وفي الجلسة المنعقدة بتاريخ ١٤٣٤/٦/١٨هـ أفهمت الدائرة الطرفين بأنه ورد إليها خطاب فضيلة رئيس المحكمة العامة بالرياض المساعد رقم (٣٤١٠٦٩٣٠٤) وتاريخ ١٤٣٤/٥/١١هـ المتضمن إحالة الدعوى إلى المحكمة العامة بأنها بناء على الاختصاص المحلي. ثم أصدرت الدائرة قرارها رقم (١١٤/د/ تج/ ٢ لعام ١٤٣٤هـ) وتاريخ

١٤٣٤/٦/١٨هـ بإيقاف السير في الدعوى تأسيساً على نص المادة الثانية والثمانون من نظام المرافعات الشرعية السابق. وبتاريخ ١٤٣٤/١٠/٢٦هـ قررت الدائرة إعادة فتح القضية ومواصلة السير فيها بناء على الخطاب المقدم من المدعى والمقيد في وارد المحكمة برقم (١٥٤٥٠) وتاريخ ١٤٣٤/٩/١٥هـ والمتضمن عدم مواصلة المدعى عليه في دعواه أمام المحكمة العامة بأبها بموجب خطاب فضيلة رئيس المحكمة العامة بأبها المساعد إلى فضيلة رئيس المحكمة العامة بالرياض رقم (٣٤١٢٠٠٤٧٧) وتاريخ ١٤٣٤/٦/٢٤هـ والمتضمن إعادة المعاملة من المحكمة العامة بأبها إلى المحكمة العامة بالرياض لعدم المراجعة. ثم عقدت الدائرة لها عدة جلسات لم يتبين فيها حضور المدعى عليه أو من يمثله. وفي الجلسة المنعقدة بتاريخ ١٤٣٦/١/١٩هـ قدم المدعي مذكرة كرر فيها ما جاء في لائحة دعواه وأضاف إليها: أنه بعد مضي سنتين من الاتفاق على عقد التشغيل المبرم بتاريخ ١٤٣٠/٥/١٩هـ اتفق مع المدعى عليه على بيع الحافلات له بمبلغ قدره (٢.٣٨٠.٠٠٠) مليونين وثلاثمائة وثمانين ألف ريال على أقساط شهرية محددة دفعتها في عقد البيع المبرم بتاريخ ١٤٣٢/٦/١٦هـ وهذا العقد الجديد لا يلغي مطالبته بعقد التشغيل، وانتهى في مذكرته إلى التمسك بطلباته السابقة وأضاف إليها المطالبة بإلزام المدعى عليه أن يدفع له مبلغاً قدره (٢.٣٨٠.٠٠٠) مليونين وثلاثمائة وثمانين ألف ثمن بيع الحافلات المتفق عليه، ومبلغ (١٠٠.٠٠٠.٠٠٠) عشرة ملايين ريال قيمة الشرط الجزائي المنصوص عليه في عقد التشغيل. بعرض ذلك على المدعى عليه أصالة طلب مهلة للجواب. وفي الجلسة المنعقدة بتاريخ ١٤٣٦/٣/٩هـ قدم المدعى عليه أصالة مذكرة تمسك فيها بما ذكره من عدم صحة عقد التشغيل الذي يذكره المدعي، وأنه اشترى من المدعي هذه الحافلات وسدد له جزاءاً من ثمنها. وفي الجلسة المنعقدة بتاريخ ١٤٣٦/٧/١٠هـ قدم المدعى عليه أصالة مذكرة ذكر فيها أنه يقر بصحة عقد التشغيل الوارد في دعوى المدعي، ولكنه اتفق مع المدعي بعد ذلك على الشراء مبلغ (١.٤٠٠.٠٠٠) مليون وأربعمائة ألف ريال كما في العقد المرفق سابقاً بملف القضية، وهذا العقد من نسخة واحدة يوجد أصلها لدى المدعي، ويطلب المدعى عليه سماع شهود عقد الشراء. وفي الجلسة المنعقدة بتاريخ ١٤٣٦/٩/٧هـ قدم المدعى عليه مذكرة ذكر فيها أنه أبرم مع المدعى عليه ثلاث عقود، أولها هو عقد التشغيل الوارد في دعوى المدعي ثم أبرم عقد بيع بالآجل بمبلغ قدره (٢.٣٨٠.٠٠٠) مليونين وثلاثمائة وثمانين ألف ريال، والذي نسخ بعد ذلك أيضاً بعقد شراء آخر تضمن أن ثمن البيع هو (١٤٠٠.٠٠٠) مليون وأربعمائة ألف ريال، وقد تضمن هذا العقد الأخير ما نصه: "أن جميع الأوراق والعقود والشيكات والتعاملات السابقة بين الطرفين لاغية ما عدا المسجلة أعلاه بموجب هذا الاتفاق"، كما ذكر بأنه سدد من ثمن الشراء الأخير مبلغاً قدره (٩٥٥.٠٠٠) تسعمائة وخمسة وخمسون ألف ريال بموجب سند القبض رقم (١٠٧٢) وتاريخ ١٤٣٢/٩/١٣هـ بقيمة (٤٥٥.٠٠٠) أربعمائة وخمسة وخمسون ألف ريال، وكشف الحساب المتضمن صرف الشيك المصرفي رقم (...) بتاريخ ٢٠١١/١/٥م بقيمة (٣٠٠.٠٠٠) ثلاثمائة ألف ريال، ومبلغ (٢٠٠.٠٠٠) مائتي ألف ريال أثناء تواجده بالسجن، وانتهى في مذكرته إلى طلب إلزام المدعي بتنفيذ عقد البيع الأخير وتسليمه الحافلات التي استولى عليها المدعي. وفي الجلسة المحددة بتاريخ ١٤٣٧/١/٢٩هـ لم يتبين حضور المدعي ولا من يمثله فقررت الدائرة شطبها للمرة الأولى. وبتاريخ ١٤٣٧/٢/١١هـ تقدم المدعي أصالة بطلب إعادة النظر في القضية. ثم حددت الدائرة لنظرها عدة جلسات لم

يتبين فيها حضور المدعى عليه ولا من يمثله كما لم يرد للدائرة ما يفيد إبلاغه. وفي الجلسة المنعقدة بتاريخ ١٤٣٨/٢/٩هـ ذكر المدعى أصالة أنه ينكر صحة العقد الثالث المقدم من المدعى عليه والمتضمن أن ثمن البيع هو (١.٤٠٠.٠٠٠) مليون وأربعمائة ألف ريال. وفي الجلسة المنعقدة بتاريخ ١٤٣٨/٤/١١هـ قدم المدعي مذكرة جاء فيها أنه مجموع ما استلمه من المدعى عليه في عقد البيع هو مبلغ (٤٥٥.٠٠٠) فقط، وذكر أن سند القبض رقم (١٠٧٢) وتاريخ ١٤٣٢/٩/١٣ هـ يشمل مبلغ الشيك المصرفي رقم (...) بتاريخ ٢٠١١/١/٥م بقيمة (٣٠٠.٠٠٠) ثلاثمائة ألف ريال ومبلغاً نقدياً بقيمة (١٥.٠٠٠) مائة وخمسون ألف ريال. وفي الجلسة المنعقدة بتاريخ ١٤٣٨/٦/٧هـ سألت الدائرة طرفي الدعوى عن مصير الحافلات محل الدعوى؟ فأجاب المدعي بأنه تم تسليمها للمدعى عليه حسب العقود المبرمة، وأجاب وكيل المدعى عليه بأنها في حوزة المدعي. ثم أفهمت الدائرة طرفي الدعوى بأن عليهما تقديم بيان بالحافلات يحوي جميع البينات المتعلقة بها من أجل مخاطبة إدارة المرور. وفي الجلسة المنعقدة بتاريخ ١٤٣٨/٦/٢٤هـ قدم المدعي بياناً بالحافلات محل الدعوى وأضاف بأن مجموع ما استلمه من المدعى عليه هو مبلغ (٦٥٥.٠٠٠) ستمائة وخمسة وخمسون ألف ريال. وفي الجلسة المنعقدة بتاريخ ١٤٣٨/٩/١٢هـ أفهمت الدائرة طرفي الدعوى بأنه ورد إليها جواب مدير الإدارة العامة للمرور رقم (١١٨٥١٤) وتاريخ ١٤٣٨/٧/٢١هـ والذي يفيد بأن ملكية الحافلات محل الدعوى تعود للمدعي (...)، وبعرض ذلك على الطرفين عقَّب المدعي بان الحافلات في حوزة واستلام المدعى عليه من بداية توقيع عقد التشغيل وأنه لم يستلمها منه بعد ذلك، ثم سألت الدائرة المدعي عن بينته على أن المبلغ الوارد في سند القبض رقم (١٠٧٢) وتاريخ ١٤٣٢/٩/١٣هـ شامل لمبلغ الشيك رقم (...) والمؤرخ في ٢٠١١/١/٥م فذكر بأن لديه شهادة (...) الجنسية، ثم سألت الدائرة وكيل المدعى عليه عن بينته على صحة العقد الثالث فذكر بأن لديه شهوداً يشهدون على صحة العقد وهم كلٌ من (...) ، (...) الجنسية و (...) ، (...) الجنسية. وفي الجلسة المنعقدة بتاريخ ١٤٣٨/٩/٢٠هـ سألت الدائرة المدعي عن الشاهد (...) الذي وعد بإحضاره فذكر بأنه قد سافر إلى مكة ويطلب مهلة إضافية لإحضاره كما أحضر المدعى عليه الشاهد (...) والذي يعمل لدى (...) ، (...) الجنسية يعمل بمهنة سائق خاص وبسؤاله عن علاقته بالمدعى عليه ذكر بأنه على كفالة والده ويعمل لدى المدعي ثم قامت الدائرة بعرض العقد الثالث على الشاهد فذكر أنه حضر توقيع العقد الثاني المؤرخ في ١٤٣١/٦/١٦هـ أما العقد الثالث فلا يتذكر منه سوى أنه تم الاجتماع بين الطرفين بحضوره في مكتب المدعي وكان هناك شيكات وأوراق وحضر وقت صلاة المغرب فقام الجميع إلى الصلاة إلى أن المدعي أخذ الأوراق ولم يعد بها، ثم سألت الدائرة طرفي الدعوى إن كان لديهما ما يوجهانه للشاهد فذكرا بأن ليس لديهما ما يقدمانه، ثم سألت الدائرة المدعي هل لديه مزيد بينه على العقد فذكر أنه يطلب مهلة لإحضار الشاهد الثاني، وفي الجلسة المنعقدة بتاريخ ١٤٣٨/١١/٢٩هـ حضر الشاهد (...) فسألته الدائرة عن علاقته بالطرفين فأجاب بأنه كان يعمل في حملة (...) والتي كانت تابعة للمدعي وصديق للمدعى عليه، ثم شهد بالله قائلاً: (أشهد بالله بأن سند القبض رقم ١٠٧٢ مشمول بمبلغ ٣٠٠ ألف ريال الواردة في الشيك المصدق" ثم سألته الدائرة عن العقود الموقعة بين الطرفين فذكر "بأنه قام بالتوقيع على العقد المؤرخ في ١٤٣١/٦/١٦هـ وأما ما سواه فلا أذكر" وبعرض شهادة الشاهد على المدعى عليه قال: اطلب سؤاله عن

الشيك المصدق هل سلم للمدعي وقت تسليم السند لقبض وهل قام بعد المبلغ نقدا فأجب لا أذكر ولا صفة لي في عد المبلغ. وفي الجلسة المنعقدة بتاريخ ١٤٣٩/١/١٢هـ سألت الدائرة المدعي عن دعواه فأحال إلى ما سبق تقديمه والتي جاء فيها طلب إلزام المدعى عليه بموجب العقد الأول المؤرخ ١٤٣١/٥/١٩هـ وبطلب الجواب من المدعى عليه أحال إلى ما سبق تقديمه ثم أفهمت الدائرة المدعي بأن عليه أداء اليمين التالية: (أقسم بالله العظيم بأني لم أوقع على العقد الثالث والذي مجموع أقساطه مليون وأربعمائة ألف ريال بنظام التأجير المنتهي بالبيع وأني لم أقم بسحب السيارات محل النزاع بطريق مباشر أو غير مباشر ولم أستلم من المدعى عليه إلا مبلغ ستمائة وخمسة وخمسون ألف ريال فيما يخص موضوع النزاع والله على ما أقول شهيد)، وفي جلسة هذا اليوم قدم المدعى عليه عددا من المستندات وبعد اطلاع المدعي عليها قال لا جديد فيها يستوجب الرد وأنه لم يقم بتأجير السيارات خلال فترة سجن المدعى عليه، ثم قرر الطرفان الاكتفاء بما تم تقديمه سابقاً وليس لديهما ما يودان إضافته. وبعد خلو الدائرة للمداولة أصدرت حكمها المبني على الأسباب التالية.

(الأسباب)

حيث أن المدعي يهدف من دعواه إلى تنفيذ بنود عقد التشغيل المبرم مع المدعى عليه بتاريخ ١٤٣٠/٥/١٩هـ وتنفيذ بنود عقد البيع الثاني المبرم مع المدعى عليه بتاريخ ١٤٣١/٦/١٦هـ، وحيث أقر المدعى عليه أصالة بصحة العقدين، ودفع بوجود عقد ثالث ينسخ العقود السابقة ويتضمن أن المدعى عليه قد اشترى من المدعي الحافلات محل الدعوى بمبلغ ١.٤٠٠.٠٠٠ مليون وأربعمائة ألف ريال سدد منها مبلغاً قدره ٩٥٥.٠٠٠ تسعمائة وخمسة وخمسون ألف ريال، ولما كانت مطالبة المدعي تتعلق بالعقد الأول المؤرخ في ١٤٣٠/٥/١٩ هـ فإن الدائرة قد استبان لها من مطالعة بنوده وشروطه اشتمالهُ على عدد من المؤثرات في صحته ولزومه بين أطرافه، وذلك أنه عقد يتكون في حقيقته من عقدين متنافرين من غير استقرار على أحدهما، وهو عقد الأجرة وعقد المضاربة، مما يعود على العقد بالبطلان إذ نصت هيئة كبار العلماء في قرارها رقم ١٩٨ وتاريخ ١٤٢٠/١١/٦هـ على عدم جواز الجمع بين عقدين مختلفين في الحكم على عين واحدة من غير استقرار على أحدهما، كما نص مجمع الفقه الإسلامي في دورته الثانية عشرة بقرارها رقم ١١٠ ١٢/١٠ على المنع من ورود عقدين مختلفين في وقت واحد على عين واحدة، وأساس ذلك كما قال القرافي – رحمه الله –: "أن العقود أسباب لاشتمالها على تحصيل حكمتها في مسبباتها بطريق المناسبة، والشيء الواحد بالاعتبار الواحد لا يناسب المتضادين، فكل عقدين بينهما تضاد لا يجمعهما عقد واحد" [الفروق ١٤٢/٣]، وحيث نصت بنود العقد على أن الطرف الأول (المدعي) قد سلم للطرف الثاني (المدعى عليه) عددا من الحافلات المملوكة للمدعي ليقوم المدعى عليه بتشغيلها، على أن يستحق عليها المدعي أجرة شهرية بمبلغ ١٠.٠٠٠ عشرة آلاف ريال عن كل حافلة، وعلاوة على ذلك فإنه يستحق نسبة من مجموع أرباح التشغيل وقدرها (٨٥%)، كما أن هذا العقد على فرض حمله على المضاربة فقط، فإنه يعد مضاربة فاسدة لتضمنها مبلغاً ثابتا من الربح قدره (١٠.٠٠٠) عشرة آلاف ريال شهرياً عن كل حافلة بغض النظر عن خسارة التشغيل أو ربحه، فقد قال ابن قدامة – رحمه الله – : "لا يجوز أن يجعل لأحد من الشركاء فضل دراهم، وجملته أنه متى جعل نصيب أحد الشركاء دراهم معلومة، أو جعل مع نصيبه دراهم، مثل أن يشترط لنفسه جزءا وعشرة دراهم، بطلت الشركة.

قال ابن المنذر أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على إبطال القراض إذا شرط أحدهما أو كلاهما لنفسه دراهم معلومة. [المغني ٢٨/٥، الشرح الكبير ١١٦/٥] وتأسيساً على ما تقدم فإن الدائرة تنتهي إلى الحكم ببطلان هذا العقد وإلغاء آثاره بين الطرفين. وأما ما يتعلق بالعقد الثاني فإنه اشتمل على بيع السيارات محل النزاع بالآجل بقيمة ٢.٣٨٠.٠٠٠ ريال يدفع منها المدعى عليه مبلغ ٣٠٠.٠٠٠ ريال خلال شهرين من كتابة العقد والباقي يتم سداده على دفعات شهرية عدده ٣٦ شهراً اعتباراً من ١٤٣١/٧/١هـ، وحيث قام المدعى عليه بسداد مبلغ ٣٠٠.٠٠٠ ثلاثمائة ألف ريال للمدعي بموجب كشف الحساب المتضمن صرف الشيك المصرفي رقم (...) بتاريخ ٢٠١١/١/٥م، وقام بسداد مبلغ ٢٠٠.٠٠٠ مائتي ألف ريال بموجب الشيك المسحوب على مصرف الإنماء برقم (...) وتاريخ ١٤٣٥/٤/٤هـ وذكر المدعى عليه أنه قام بسداد مبلغ ٤٥٥.٠٠٠ أربعمائة وخمسة وخمسون ألف ريال، بموجب سند القبض رقم ١٠٧٢ وتاريخ ١٤٣٢/٩/١٣هـ، وحيث ذكر المدعي بأنه لم يستلم من المدعى عليه سوى مبلغ ١٥٥.٠٠٠ ريال نقداً وأنكر ما زاد عليها وهو مبلغ ٣٠٠.٠٠٠ ثلاثمائة ألف ريال، وقد طلب منه المدعى عليه إضافة مبلغ ٣٠٠.٠٠٠ ثلاثمائة ألف ريال الواردة بالشيك المصرفي رقم (...) بتاريخ ٢٠١١/١/٥م ضمن سند القبض الذي قام بتسليمه للمدعى عليه، وحيث أحضر المدعي في جلسة ١٤٣٨/١١/٢٩هـ الشاهد (...) الذي شهد على أن المدعى عليه قد طلب من المدعي إضافة مبلغ ٣٠٠.٠٠٠ ثلاثمائة ألف ريال ضمن سند القبض، ولما قام المدعي بأداء اليمين على أنه لم يستلم من المدعى عليه إلا ما مجموعه مبلغ ٦٥٥.٠٠٠ ستمائة وخمسة وخمسون ألف ريال، كما أن مقتضى العقد هو أن يلتزم المدعي بنقل ملكية السيارات محل النزاع للمدعى عليه، وتأسيساً على ذلك فإن الدائرة تنتهي إلى إلزام المدعى عليه بباقي قيمة العقد الثاني ولا ينال من ذلك ما ذكره المدعى عليه من وجود عقد ثالث ناسخ للعقدين ومجموع أقساطه ١.٤٠٠.٠٠٠ ريال حيث أنكر المدعي صحة هذا العقد، ولما أن عجز المدعى عليه عن تقديم بينته على صحة هذا العقد ولم يقدم سوى صورة منه قام المدعي بأداء اليمين على نفي صحة هذا العقد، فإن الدائرة تنتهي إلى إسقاطه وعدم الاعتداد به، وأما ما أثاره المدعى عليه من أن المدعي قام بتأجير السيارات محل النزاع أثناء فترة سجنه فقد أدى المدعي اليمين أمام الدائرة على أنه لم يقم بشكل مباشر أو غير مباشر بالتصرف بالسيارات محل النزاع.

(لهذه الأسباب)

وبعد التأمل والمداولة حكمت الدائرة بما يلي:

أولا: إبطال عقد التشغيل المؤرخ بتاريخ ١٤٣٠/٥/١٩هـ بين (...) سجل مدني رقم (...) و (...) سجل مدني رقم (...).

ثانيا:إلزام (...) سجل مدني رقم (...) بأن يدفع لـ (...) سجل مدني رقم (...). مبلغا قدره مليون وسبعمائة وخمسة وعشرون ألف ريال.

والله الموفق وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

أمين السر	عضو	عضو
سليمان الحارثي	أحمد بن محمد الزيد	محمد بن عبد الله البخيت

رئيس الدائرة

محمد بن سليمان الأصقه

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية

وزارة العدل

[٢٧٧]

حكم في القضية رقم ١/٧٤٨٧/ق لعام ١٤٣٣هـ

المقيدة في محكمة الاستئناف برقم ٢٤٣ لعام ١٤٣٩هـ

المقامة من/ (...)

ضد/ (...)

الصادر بشأنها حكم الدائرة التجارية الثانية بالمحكمة التجارية بالرياض المؤرخ في ١٤٣٩/١/١٥هـ

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه، وبعد:

ففي يوم الأربعاء ١٤٣٩/٥/٢١هـ وبمقر محكمة الاستئناف بمنطقة الرياض عقدت الدائرة التجارية الثانية جلستها بتشكيلها التالي:

قاضي الاستئناف هزاع بن عيسى العيسى رئيساً

قاضي الاستئناف د. محمد بن سعود العريفي عضواً

قاضي الاستئناف د. حجاب بن عايض العتيبي عضواً

وبحضور أمين سر الدائرة/ باسل بن سالم المحسن، وذلك للنظر في القضية المشار إليها أعلاه، والمحالة إلى هذه الدائرة بتاريخ ١٤٣٩/٣/٢٩هـ، وبعد الاطلاع على أوراق القضية والحكم الصادر فيها، وبعد دراستها والمداولة فيها؛ أصدرت حكمها الماثل:

(دائرة الاستئناف)

بما أن واقعات الدعوى قد أوردها الحكم الصادر في القضية فإن دائرة الاستئناف تحيل إليه وحاصلها أنه تقدم المدعي إلى المحكمة التجارية بالرياض بلائحة دعوى والتي يطلب فيها تنفيذ بنود عقد التشغيل المبرم مع المدعى عليه بتاريخ ١٤٣٠/٥/١٩هـ، وتنفيذ بنود عقد البيع الثاني المبرم مع المدعى عليه بتاريخ ١٤٣١/٦/١٦هـ. وبإحالة القضية إلى الدائرة التجارية الثانية بالمحكمة التجارية بالرياض أجرت ما رأته لازماً لنظرها، ثم أصدرت حكمها محل التدقيق القاضي بما يلي: أولا: إبطال عقد التشغيل المؤرخ بتاريخ ١٤٣٠/٥/١٩هـ بين (...) و (...) ثانيا: إلزام (...)بأن يدفع لـ (...) مبلغا قدره مليون وسبعمائة وخمسة وعشرون ألف ريال.

وقد حددت الدائرة يوم ١٤٣٩/٢/٢هـ موعدا لتسليم نسخة إعلام الحكم ثم قدم وكيل المدعى عليه اعتراضه عليه بتاريخ ١٤٣٩/٢/٢٧هـ. وبالاطلاع على الاعتراض من قبل الدائرة مصدرة الحكم قررت إحالته لمحكمة الاستئناف لعدم وجود ما يوجب العدول عن حكمها، فأحيلت القضية لمحكمة الاستئناف.

وحيث تبين للدائرة الاستئناف أنه جرى تقديم الاعتراض خلال المدة المحدد نظاماً فإنه مقبول شكلاً،

أما من حيث الموضوع فإنه لم يظهر لدائرة الاستئناف من خلال الاعتراض على الحكم ملاحظات تحول دون تأييده، ولذا فإنها تؤيده محمولاً على أسبابه. وتضيف بأن مقتضى العقد هو أن يلتزم المدعي بنقل ملكية السيارات محل النزاع للمدعى عليه وتوصي دائرة الاستئناف بضم حكمها إلى حكم الدائرة باعتباره مكملاً له.

(لذلك)

حكمت دائرة الاستئناف التجارية الثانية: بقبول الاعتراض شكلاً ورفضه موضوعاً، وتأييد حكم الدائرة التجارية الثانية بالمحكمة التجارية بالرياض المؤرخ ١٤٣٩/١/١٥هـ الصادر في القضية ٧٤٨٧ لعام ١٤٣٣هـ القاضي بما يلي: أولا: إبطال عقد التشغيل المؤرخ بتاريخ ١٤٣٠/٥/١٩هـ بين (...) سجل مدني رقم (...) و (...) سجل مدني رقم (...). ثانيا: إلزام (...) سجل مدني رقم (...) بأن يدفع لـ (...) سجل مدني رقم (...). مبلغا قدره مليون وسبعمائة وخمسة وعشرون ألف ريال. **محمولاً على أسبابه، وبالله التوفيق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.**

أمين السر	عضو	عضو
باسل سالم المحسن	د. حجاب بن عايض العتيبي	د. محمد بن سعود العريفي

رئيس الدائرة

هزاع بن عيسى العيسى